

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧

بريط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٨٢٨٤٥٠٠ جنيه (فقط وقده إثنان وثمانون مليونا وثمانمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٧١٧٦٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وسبعون مليونا ومائة وستة وسبعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢٥٤٩٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٤٦٢٧٠٠ جنيه.

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥٦٩٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة ملايين وستمائة وتسعة وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٤٦٦٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٣٠٣٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٧١٧٦٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وسبعون مليونا ومائة وستة وسبعون ألف جنيه) بالباب الثاني إيرادات جارية تحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بـ ٥٦٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وستمائة وتسعة وستون ألف جنيه) بباب الثالث - إيرادات الرأسمالية المتداولة .

(المادة الثانية)

تمرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بباب الثالث (الخدمات الاستهارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستئثار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٨٧)

كُلُّ كُنْجِيْنْ كُلُّ كُنْجِيْنْ كُلُّ كُنْجِيْنْ

۱۸۷/۲۰۰